

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للصلوات أو شارباً للخمر وفي وجه ضعيف لا رد بالشرب وترك الصلاة ومنها كونه خنثى مشكلاً أو غير مشكل وفي وجه ضعيف إن كان رجلاً ويبول من فرج الرجال فلا رد ومنها كون العبد مخنثاً أو ممكناً من نفسه وكون الجارية رتقاءً أو قرناءً أو مستحاضةً أو معتدةً أو محرمةً أو مزوجةً وكون العبد مزوجاً وفي التزويج وجه ضعيف قلت إذا أحرم بإذن السيد فللمشتري الخيار وإلا فلا لأن له تحليله كالبائع وقد قدمنا هذا في آخر كتاب الحج وأعلم ومنها تعلق الدين بقربتهم ولا رد بما يتعلق بالذمة ومنها كونهما مرتدين فلو بآنا كافرين أصليين فقل لا رد لا في العبد ولا في الإماء سواء كان ذلك الكفر مانعاً من الاستمتاع كالتمجس والتوثن أو لم يكن كالتهود وبهذا قطع صاحب التتمة والأصح ما في التهذيب أنه إن وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد وإن وجدها كتابية أو وجد العبد كافراً أي كفر كان فلا رد إن كان قريباً من بلاد الكفر بحيث لا تقل الرغبة فيه وإن كان في بلاد الإسلام حيث تقل الرغبة في الكافر وتنقص قيمته فله الرد ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة أو آيسة فلا رد وإن كانت في سن تحيض النساء في مثلها غالباً فله الرد ولو تناول طهرها وجاوز العادات الغالبة فله الرد والحمل في الجارية عيب وفي سائر الحيوان ليس يعيب على الصحيح وقال في التهذيب عيب ومن العيوب كون الدابة جموحاً أو عضوضاً أو رموحاً وكون الماء مشمساً والرمل تحت الأرض إن كانت مما تطلب للبناء والأحجار إن كانت مما تطلب للزرع والغرس وليست حموضة الرمان يعيب بخلاف البطيخ